

**مرسوم
بتحديد سلالم موظفي الدولة وتسلسل المناصب
العليا بالإدارات العمومية**

صيغة محينة بتاريخ 7 يناير 1976

**مرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393
(31 دجنبر 1973) بتحديد سلاام موظفي الدولة وتسلسل
المناصب العليا بالإدارات العمومية**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2-75-832 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) الجريدة الرسمية عدد 3297 بتاريخ 5 محرم 1396 (7 يناير 1976).

مرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية¹

إن الوزير الأول،

لقد تأتى بهذا الإصلاح بالإضافة إلى أهمية الزيادة في الأجور الممنوحة لموظفي الإدارات العمومية ابتداء من 16 دجنبر 1973 وإلى التغييرات الجذرية المدخلة على نظام الأجور وتعديل سلالمها تجنب العمل بالأرقام الاستدلالية الصافية والإجمالية التي لم يكن لتطبيقها على تغيير الأجور في النظام القديم سوى مفعول محدود وتحقق بذلك تعويضها بعنصر جديد يدعى "الرقم الاستدلالي الحقيقي" يمكن من وضع قاعدة عادلة لتقدير الأجور والزيادات الممنوحة.

وسيرا على منهاج النظام القديم فإن الرقم الاستدلالي الإجمالي المطابق للرقم الاستدلالي الصافي لم يكن يطبق على مجموع الأجرة ولكن على جزء يعادل نحو النصف منها فقط.

ويهدف استعمال الرقم الاستدلالي الحقيقي إلى إلغاء هذا النظام الذي كان يقلل من قيمة الزيادات المدخلة على الأجور.

ويبدو بالفعل أن الأرقام الاستدلالية الحقيقية تقل بصفة عامة عن الأرقام الاستدلالية الصافية والإجمالية المعمول بها لحد الآن. غير أن الحقيقة تبرز خلاف ذلك لأن المقادير التي كانت تمثل فيما سبق الأرقام الاستدلالية الإجمالية (المطابقة للأرقام الاستدلالية الصافية) لم تكن تطبق سوى على نصف الأجرة في حين أن الرقم الاستدلالي الحقيقي يعتبر من الآن فصاعدا بمثابة عدد يضرب فيه مجموع المرتب الشيء الذي يكون له تأثير أكثر فائدة على أجور الموظفين.

وبهذا فإن كل زيادة في الأجرة ستؤدي إلى ارتفاع يعادل ضعف الإرتفاع الذي كانت تؤدي إليه قبل 16 دجنبر 1973 ويمتد نفس التأثير حتما إلى رواتب التقاعد.

ويضاف إلى ما ذكر أن الرقم الاستدلالي الصافي القديم الذي كان يحدد مكانة العون في التسلسل الإداري أصبح عديم الفائدة حيث أن هذه المكانة تعتبر محددة بأرقام الرتب والسالل (أو بالدرجة المتوفرة عليها) الخاصة بوضعية المعنيين بالأمر الإدارية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3193 بتاريخ 5 ذو الحجة 1393 (9 يناير 1974) ص 42.

ويتضح من هذا أن للأرقام الإستدلالية الحقيقية مدلولاً مخالفاً لمدلول الأرقام الإستدلالية الصافية والإجمالية القديمة التي لا يمكن أن تقارن بها من حيث العدد لأنها تختلف عنها اختلافاً بيناً من حيث النوع.

ويتعين من الآن فصاعداً أن تحرر العقود الفردية بمناسبة أول تغيير يدخل على وضعية الموظفين الإدارية طبقاً لصيغتها الجديدة وأن تشمل بالإضافة إلى الدرجة والسلم والرتبة (أو الطبقة) على بيان الرقم الإستدلالي الحقيقي المطابق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وزير المالية ووزير الشؤون الإدارية الأمين للحكومة سيصدران منشوراً مشتركاً تحدد فيه بالنسبة لأعوان الإدارات العمومية كيفية تقدير "الرقم الإستدلالي الحقيقي" قصد مساعدتهم على التأكد شخصياً من النتائج الإيجابية المحصل عليها في ميدان الزيادة في الأجور ورواتب التقاعد بفضل التخلي عن استعمال الأرقام الإستدلالية الصافية والإجمالية.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1968) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة؛

وبناء على المرسوم رقم 2-62-346 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتنظيم المناصب العليا الخاصة بالإدارات المركزية لمختلف الوزارات؛

وبناء على جميع الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الوزارات،

يرسم ما يلي:

الفصل 1

تؤلف الدرجات والمناصب العليا بالإدارات العمومية شكلاً هرمياً تخصص به أرقام استدلالية حقيقية تتراوح بين 107-928.

ويشتمل هذا الشكل الهرمي على شبكة من أحد عشر سلماً على ترتيب للأرقام الإستدلالية الخاصة ببعض أصناف الموظفين وعلى تسلسل للأرقام الإستدلالية المنفذة للمناصب العليا.

الفصل 2

تخصص بالشبكة المذكورة الأرقام الإستدلالية الحقيقية الدنيا والقصى الآتية:

الأرقام الاستدلالية الحقيقية		سلالم الأجور
الرتب العادية	الرتب الاستثنائية	
107	128	1
119	158	2
126	181	3
131	200	4
137	220	5
151	262	6
177	318	7
207	373	8
235	438	9
275	564	10
336	704	11

الفصل 3

ينقسم كل سلم من السلالم المشار إليها في الفصل الثاني إلى عشر رتب وتشتمل السلالم رقم 1 و10 و11 بالإضافة إلى ذلك على رتبة استثنائية.
ويتضمن الجدول الملحق بهذا المرسوم الأرقام الإستدلالية الحقيقية المستعملة أساسا لتقدير المرتبات المنفذة لهذه الرتب.
وتحدد بمرسوم الأرقام الإستدلالية الحقيقية الجديدة المنفذة لأصناف الموظفين المتوفرين على ترتيب خاص للأرقام الإستدلالية.

الفصل 4

نسحت

الفصل 5

2 - تم نسخ الفصل 4 بالفصل 16 من المرسوم رقم 832-75-2 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) ج. ر. عدد 3297 بتاريخ 5 محرم 1396 (7 يناير 1976).

إن الأعدان المزاولين عملهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يعاد ترتيبهم تلقائيا في تسلسل الأرقام الإستدلالية الجديدة بنفس الرتبة ويتقاضون أجورهم على أساس الأرقام الإستدلالية الحقيقية الجديدة المطابقة.

الفصل 6

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 دجنبر 1973.

وتلغى ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المنافية من المرسومين رقم 2.62.344 و 2.62.346 المشار إليهما أعلاه المؤرخين في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) وكذا مقتضيات الأنظمة الأساسية المنافية المتعلقة بالمناصب العليا المبينة في الفصل الرابع أعلاه والمقتضيات المتعلقة بأصناف الموظفين المشار إليها في المقطع 3 من الفصل الثالث.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الإدارية،

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الإمضاء: بنسالم جسوس.

الملحق

الرتبة الاستثنائية	الرتبة العاشرة	الرتبة التاسعة	الرتبة الثامنة	الرتبة السابعة	الرتبة السادسة	الرتبة الخامسة	الرتبة الرابعة	الرتبة الثالثة	الرتبة الثانية	الرتبة الأولى	السلام
الأرقام الاستثنائية	الأرقام الاستثنائية	الأرقام الاستثنائية	الأرقام الاستثنائية	الأرقام الاستثنائية	الأرقام الاستثنائية	الأرقام الاستثنائية	الأرقام الاستثنائية	الأرقام الاستثنائية	الأرقام الاستثنائية	الأرقام الاستثنائية	
131	128	126	124	122	119	117	115	112	109	107	1
	158	153	148	144	139	136	133	128	124	119	2
	181	175	170	161	153	146	139	134	130	126	3
	200	188	179	171	162	154	147	140	135	131	4
	220	201	192	183	174	163	157	150	141	137	5
	262	249	236	222	209	197	185	173	161	151	6
	318	305	291	277	260	242	225	208	193	177	7
	373	353	332	311	293	276	259	241	224	207	8
	438	404	382	361	339	317	296	274	253	235	9
564	512	484	456	428	402	377	351	326	300	275	10
704	639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	11